

## أشغال مجلس الحكومة

الخميس 14 مارس 2013

### تصريح صحفي

انعقد يوم الخميس 14 مارس 2013 الاجتماع الأسبوعي لمجلس الحكومة تحت رئاسة السيد رئيس الحكومة خصص لمدارسة والمصادقة على عدد من النصوص التنظيمية وكذا المصادقة على مقترح تعيينات في مناصب عليا ومدارسة عدد من المستجدات.

في مستهل الاجتماع صادق المجلس على مشروع مرسوم رقم 166-13-2 الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى "الحساب الخاص بمنح دول مجلس التعاون الخليجي"، تقدم به السيد وزير الاقتصاد والمالية. على إثر الزيارة الملكية لدول مجلس التعاون الخليجي في شهر أكتوبر 2012 والتي اقترح المغرب خلالها مجموعة من البرامج والمشاريع الإنمائية للاستفادة من تمويل لها، وبناء على قرار المجلس الأعلى لدول مجلس التعاون الخليجي في دورته الثانية والثلاثين المنعقدة بالرياض بتاريخ 20 ديسمبر 2012 القاضي بتخصيص منحة بمبلغ خمسة ملايين دولار أمريكي على مدى 5 سنوات لتمويل هذه المشاريع، يقترح هذا المشروع إحداث حساب مرصد لأموال خصوصية يسمى "الحساب الخاص بمنح دول مجلس التعاون الخليجي"، وذلك قصد التمكن من ضبط حسابات هذه البرامج والمشاريع المستفيدة من المنح وكذا نظرا للطابع الاستعجالي لهذه العملية. ويستند هذا المشروع على الفصلين 70 و 92 من الدستور وكذا المادة 36 من قانون المالية لسنة 2013 التي تأذن للحكومة بإحداث حسابات خصوصية للخزينة بمراسيم خلال الفترة الممتدة من تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية إلى غاية 31 ديسمبر 2013.

على إثر ذلك، تدارس وصادق المجلس على مشروع مرسوم رقم 480-12-2 بتحديد تأليف وكيفيات تسيير اللجنة العلمية للمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري، تقدم به السيد وزير الفلاحة والصيد البحري. و يحدد هذا المشروع عدد الأعضاء الذين يمثلون الإدارة والمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري داخل اللجنة العلمية وكذا كيفيات تسييرها، وذلك استنادا على المادة 8 من القانون رقم 95-48 المتعلق بإحداث المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري والتي تنص على إنشاء لجنة علمية مكلفة بإعداد برامج البحث العلمي للمعهد المذكور. وينص هذا المشروع على أن اللجنة تجتمع بدعوة من رئيسها مرتين في السنة على الأقل، وذلك قبل 15 نوفمبر من كل سنة قصد حصر برامج البحث العلمي التي تدخل ضمن المهام المنوطة بالمعهد وذلك برسم السنة الموالية، وقبل فاتح يونيو من كل سنة بغية تقييم مدى تقدم البرامج المسطرة واقتراح تقويمها عند الاقتضاء. كما يمكن لها أن تجتمع في دورة استثنائية كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وفق المسطرة المنصوص عليها في المشروع.

كما تدارس المجلس وصادق على مشروع مرسوم رقم 32-13-2 بتحديد الحد الأدنى للتأمين المطبق على الموثقين، تقدم به السيد وزير العدل والحريات. ويهدف هذا المشروع إلى توفير الحماية القانونية لمصالح المتعاقدين وجميع المتعاملين مع الموثقين من خلال آلية التأمين عن الأخطاء المهنية المحتملة، باعتبار أن التأمين عن المسؤولية المدنية يدخل في إطار القواعد الأساسية لدولة الحق والقانون. وينص هذا المشروع على أن مبلغ التأمين عن مسؤولية الموثق عن الأضرار المترتبة عن أخطائه المهنية والأخطاء المهنية للمتمترنين لديه وأجرائه حدد في خمسة ملايين درهم كحد أدنى مع إعطاء الإمكانية لمراجعة هذا التحديد بقرار مشترك لكل من وزير الاقتصاد والمالية ووزير العدل والحريات بعد استشارة المجلس الوطني للموثقين واللجنة الاستشارية للتأمينات، وذلك على رأس كل سنتين كلما اقتضى الأمر ذلك.

كما صادق المجلس على مشروع مرسوم رقم 129-13-2 بتغيير المرسوم رقم 620-06-2 الصادر في 13 أبريل 2007 في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الممرضين بوزارة الصحة، تقدم به السيد وزير الصحة. بهدف تسوية وضعية الموظفين الذين تخرجوا من معاهد تأهيل

الأطر في الميدان الصحي التابعة لوزارة الصحة، يرمي هذا المشروع إلى تعيين الموظفين الحاصلين على دبلوم الطور الأول في درجة الممرضين المجازين من الدولة من الدرجة الثانية، وكذا تعيين الموظفين الحاصلين على شهادة الطور الثاني للدراسات شبه الطبية في درجة الممرضين المجازين من الدولة من الدرجة الأولى، دون إخضاعهم للمباراة، على اعتبار نجاح هؤلاء الموظفين في امتحانات نهاية الطورين السالف ذكرهما وحصولهم على الشهادات المطابقة لهما بمثابة مباراة لتوظيفهم. وتجدر الإشارة إلى أن عدد الموظفين الخريجين، الذين لم تتم تسوية وضعيتهم برسم سنتي 2011 و 2012، قد بلغ 217 بالنسبة للحاصلين على دبلوم الطور الأول و 201 بالنسبة للحاصلين على دبلوم الطور الثاني. ويستند هذا المشروع على المادة 22 من القانون رقم 50-05 بتغيير الظهير الشريف رقم 1-58-008 المؤرخ في 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية، والتي نصت على استثناء تعتبر بموجبه امتحانات التخرج بالنسبة للمؤسسات و المعاهد التي تكون حصريا لفائدة الإدارة، بمثابة مباراة للتوظيف في منصب عمومي معين.

كما تدارس المجلس حادث الاعتداء المرفوض والمدان على أستاذ جامعي بفاس، حيث أكد السيد رئيس الحكومة على ضرورة التعامل الصارم والحازم مع العنف في بعض المؤسسات الجامعية ودعا وزارة الداخلية ووزارة العدل بالإضافة إلى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر للتنسيق المكثف واتخاذ إجراءات صارمة لمواجهة هذا العنف والتعامل بشدة مع حمل أدوات العنف كالسلاح الأبيض، كما نوه بالجهود المبذولة من قبل الأمن والسلطات المختصة في مواجهة هذا الأمر.

بعد ذلك، أخبر السيد وزير الشؤون الخارجية والتعاون أعضاء المجلس باستدعاء السفير الإسباني بالرباط ومطالبته بتقديم كافة المعلومات حول حادث اصطدام سفينة تابعة للحرس الإسباني المدني بقارب يحمل مهاجرين مغاربة قرب لانزاروتي وهو الحادث الذي وقع يوم 13 دجنبر 2012، وأدى إلى غرق 7 مغاربة ونجاة آخرين. كما حصل الاتفاق مع السفير الإسباني بالرباط بإمداد المغرب بكافة الوثائق والمعلومات المرتبطة بهذا الحادث، وذكر بلاغ الوزارة اهتمام جلالة الملك محمد السادس نصره الله شخصيا، واهتمام الحكومة المغربية بهذا الموضوع الحساس والمأساة الإنسانية التي ترتبت عنه، وأن القنصلية العامة للمملكة المغربية بالاس بالماس تتابع عن قرب منذ وقوع الحادث تطورات الملف أمام القضاء الإسباني، وهو الآن في مراحله الاستثنائية، كما ذكر البلاغ أن الجهات الأمنية المغربية في اتصال مستمر مع الجهات الإسبانية لتجلية حقيقة الحادث، ولتحديد المسؤوليات.

كما صادق المجلس على تعديل يهم دفاتر تحملات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة وشركة صورياد القناة الثانية بخصوص عقود برامج التدفق، وسيتم استكمال المسطرة المتعلقة به.

وفي ختام أشغاله، تدارس المجلس وصادق على مقترح تعيينات في مناصب عليا، طبقا لأحكام الفصل 92 من الدستور. ويتعلق الأمر بالسيدة ندى رودياس بمنصب الكاتبة العامة لوزارة السياحة، والسيدة سليمة بناني بمنصب مديرة صندوق المقاصة بوزارة الشؤون العامة والحكامة، والسيدة موعن نزهة بمنصب مديرة المركز الاستشفائي ابن سينا بالرباط. كما همت التعيينات السيد وعزار إدريس بمنصب مدير المدرسة الوطنية للصناعة المعدنية التابعة لوزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة، والسيد محمد رضا الفاسي بمنصب مدير التشريفات بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

أما بخصوص التعيينات التي تهتم وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ، فيتعلق الأمر بالسيد عبد العزيز شفيق، بمنصب عميد الكلية المتعددة التخصصات بالجديدة، والسيد عز الدين الداوي بمنصب عميد كلية العلوم بالقيظرة، والسيد عبد العزيز بلاوي بمنصب عميد كلية الشريعة بأكادير (جامعة القرويين)، والسيد محمد الفقير التمسمني بمنصب عميد كلية أصول الدين بتطوان (جامعة القرويين)، والسيد منير الريفي بمنصب مدير المدرسة العليا للتكنولوجيا بالدار البيضاء، والسيد حسين أزدوك بمنصب مدير المدرسة العليا للأساتذة بالدار البيضاء، والسيد عبد العزيز الصقلي بمنصب عميد كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس، والسيد يحيى أبو الفرح بمنصب مدير معهد الدراسات الأفريقية بالرباط، والسيد حسن بوكي بمنصب عميد الكلية المتعددة التخصصات بتازة، وكذا السيد إدريس الشنوني بمنصب مدير المدرسة العليا للأساتذة بفاس.

وقد بلغ عدد التعيينات في المناصب العليا المتداول بشأنها في مجلس الحكومة 140 تعيينا منها 16 تعيينا همت نساء، كما يلاحظ سلك منهجية تصاعدية في التعيينات بحيث ارتفعت من نسبة 6 في المائة قبل القانون الجديد إلى 11.6 في المائة، وذلك في أفق السعي نحو المناصفة.